[406] الميتة) (1). وأيضا فإن الذكاة حكم شرعي، وقد علمنا أنه إذا استقبل القبلة وسمى اسم ا تعالى يكون مذكيا باتفاق، وإذا خالف ذلك لم يتيقن كونه مذكيا فيجب الاستقبال والتسمية ليكون بيقين مذكيا. (مسألة) [233] [في العقيقة] ومما ظن انفراد الإمامية به القول بوجوب العقيقة وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود ذكرا كان أو أنثى. وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي ومالك: مستحبة (2)، وقال أبو حنيفة ليست بمستحبة (3)، وحكي عن الحسن البصري القول بوجوبها وهو مذهب أهل الظاهر (4) وهذه موافقة للإمامية. دليلنا بعد الإجماع المتردد أن العقيقة نسك وقربة بلا خلاف وإيصال منفعة إلى المساكين وتدخل في عموم قوله تعالى (وافعلوا الخير) (5) وما أشبه هذه الآية من الأمر بالطاعات والقربات، وظاهر الأمر في الشريعة يقتضي الوجوب. فإن قيل: على الاستدلال بقوله تعالى: (وافعلوا الخير) في هذا الموضع

(1) سورة المائدة: الآية 3. (2) اختلاف الفقهاء (للطحاوي): ج 1 ص 89 - 90. (3) بداية المجتهد: ج 1 ص 484 الفتاوى الهندية: ج 5 ص 362 المغني (لابن قدامة) ج 11 ص 120. (4) المغني (لابن قدامة): ج 11 ص 120. (5) سورة الحج: الآية 77.